

## 51- شرح كتاب الصيام من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى وثنني عليه الخير كله نشكره ونؤمن به ونتوكل عليه ونسأله جل وعلا التوفيق والسداد والهداية والرشاد. وان يشرح صدورنا وان ييسر امورنا - [00:00:00](#)

امين يا كريم ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه السنن باب تأخير قضاء رمضان - [00:00:27](#)

يعني ما حكم ذلك فاقول وبالله تعالى التوفيق اولا يجب على من افطر في رمضان بعذر من الاعذار يجب عليه ان يقضي بدلا عن هذا اليوم الذي افطر فيه كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:00:57](#)

فاولا وجوب القضاء الامر الثاني ان هذا القضاء لو بادر به الانسان لكان هذا حسنا وجميلا وهذا هو المطلوب نعم ولذا ابو داود لم يبوب على على التقديم وانما بوب على ماذا؟ على التأخير. نعم - [00:01:29](#)

هذا الامر الساني الامر الثالث ان تأخير القضاء ايضا لا بأس به بشرط ان لا يأتي رمضان الاخر وهو مازا وهو لم يقضي الا اذا كان معذوبا يعني استمر به المرض لا سمح الله استمر به العذر. نعم - [00:02:00](#)

واما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه ان يقضي قبل رمضان القادم قبل رمضان الاخر الثاني. نعم. هذا هو حد التأخير. نعم وبالتالي علم انه لو قضى في شعبان فلا بأس - [00:02:24](#)

فلا بأس بذلك. ولكن الانسان لا يدري ما يحصل له وينبغي للانسان ان يفتنم صحته ونشاطه وفراغه قبل ماذا قبل مرضه وشغله نعم وبحمد الله يعني الان تلاحظون بسبب هذا المرض يعني حصل - [00:02:48](#)

فيما يتعلق بالحج وفيما يتعلق بالعمرة يعني لابد من شروط ولا بد من كذا فالذين بادروا وادوا الحج فهنيئا لهم ونسأل الله عز وجل ان يجعلنا واياكم من المقبولين. يا رب - [00:03:14](#)

يا كريم واما الذين الى الان لم يقضوا فرضاهم فنسأل الله عز وجل ان يعيننا واياهم على ذلك المقصود ان الانسان يفتنم صحته ونشاطه وفراغه قبل ان يشغل قبل ان يأتي مانع - [00:03:32](#)

يمنعه؟ نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وهو بن قعنبة القعنبي البصري وهو ثقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومائتين قال عن مالك هو ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي الامام - [00:03:55](#)

توفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال عن يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري وهو ثقة فقيه توفي عام ثلاثة واربعين ومئة وقيل غير ذلك. لعل الابن ابراهيم ينتبه قال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو ابن عوف القرشي الزهبي - [00:04:16](#)

وهو فقيه جليل وعالم كبير حتى كان احيانا يغلب ابن عباس في المناظرة نعم وهو تابعي لم يسمع من والده لان والده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عليكم السلام توفي وابو سلمة صغير او حمل في بطن امه - [00:04:37](#)

نعم توفي سنة اربعة وتسعين بالسنة التي تسمى وين محمد اسلام؟ انتبه تسمى هذه السنة سنة اربعة وتسعين بسنة الفقهاء لان مات فيها غير واحد من الفقهاء العلماء منهم عوضنا الزبير. نعم - [00:05:02](#)

قال انه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها تقول طبعنا عائشة قريية لابي سلمة بالقضاء لعلها خالته او نحو ذلك تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان الصوم من رمضان يعني قضاء - [00:05:25](#)

فما استطيع ان اقضيه حتى يأتي شعبان وفي رواية من اجل ماذا من اجل الرسول من اجل الشغل بالرسول صلى الله عليه وسلم اذا

هي رضي الله عنها في تأخيرها للقضاء - 00:05:48

لم يكن هذا باختيار منها وانما نعم معذوبة بسبب ولذا قالت هنا فما استطيع قالت ما استطيع يعني لو كانت تستطيع قبل ذلك كان ماذا كان بادرت نعم حتى يأتي شعبان وقد بينت ان ذلك بسبب الشغل بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:10

وهذا اسناد صحيح وقد خوجه الشيخان من حديث يحيى بن سعيد القطان عفوا من حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال باب في في من مات وعليه صيام الان عرفنا ما يتعلق بالقضاء او بعض ما يتعلق بالقضاء - 00:06:38

نعم تأتي الى من مات وعليه قضاء نعم اما ان يكون عاجله الموت قبل ان يقضي واما ان يكون فورت فجاء جاءه الموت وهو عليه ايام نعم بسبب تفريطه نار - 00:07:06

فهو واحد من اثنين اما عاجله الموت واما انه فرط هذا امر. الامر الساني انها القضاء اما ان يكون من رمضان واما ان يكون من ماذا انسان نذر ان يصوم شهرا كاملا - 00:07:35

فلم يتسنى له ذلك نعم كما تقدم اما عاجله الموت ولا فرط نعم وعليه صيام اما ان يكون قضاء رمضان واما ان يكون بسبب نذره واما ان يكون بسبب ماذا؟ كفارة - 00:07:56

اما ان يكون بسبب قضاء رمضان او نذر او كفارة نعم ليس هناك غير هذه الاسباب الثلاثة نعم قبل ان تأتي الى الحديث في مسألة وهي تقدم الاشارة اليها ولكن لم يتحدث عنها وهي من جاه رمضان وهو لم يقضي - 00:08:20

هذا ان كان بعذر ليس عليه شيء وان كان بدون عذر فاختلف اهل العلم طبعاً الاثم قد وقع فيه لكن بقي هل عليه مع القضاء؟ لابد من القضاء. هذا الامر الثاني قد وقع في الاثم فعليه التوبة. والامر الثاني انه لا بد من القضاء - 00:08:56

الامر الثالث هل عليه كفارة ام لا ذهب جمع من اهل العلم ومنهم بعض الصحابة رضي الله عنهم الى انهم عليهم مع القضاء كفارة اطعام عن كل يوم اخره الطعام ماذا؟ مسكين - 00:09:19

اطعام مسكين عن كل يوم مؤخره يطعم اه مسكينا هذا مع القضاء والتوبة وذهب بعض اهل العلم الى انه ليس عليه شيء ليس عليه شيء من جهة الكفارة ليس عليه شيء من جهة الكفارة - 00:09:40

نعم وممن ذهب الى هذا البخاري نعم قال لان الله عز وجل لم يذكر فقال فعدة من ايام اخر واما ذهب اليه البخاري وجيه والاصل براءة الذمة نعم. قال حدثنا احمد بن صالح وهو المصفي الحافظ المعروف بابن الطبري. وهو ثقة حافظ - 00:10:00

له كلام في الجرح والتعديل ولكن عنده تساهل وتوفي عام سبعة واربعين ومئتين قال حدثنا ابن وهب وهو عبدالله بن وهب بن مسلمة عفوا عبد الله بن وهب بن مسلم - 00:10:27

القرشي مولا هم المصري وهو ايضا ثقة حافظت في عام سبعة وتسعين ومئة. قال اخبرني عمرو ابن الحارث وهو الانصاري وهو الانصار الحجازي نزل مصر اكتفي عام ثمانية واربعين ومئة. وقيل غير ذلك - 00:10:45

قال عن عبيد الله بن ابي جعفر وهو المصري ايضا. فهذا اسناد مصري عبيد الله بن ابي جاء فوق ثقة فقيه توفي اما سنة اربعة وثلاثين او خمسة وثلاثين او ستة وثلاثين ومئة. وهو ثقة فقيه عابد. نسال الله من فضله - 00:11:03

قال عن محمد بن جعفر ابن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي وهو ثقة توفي سنة توفي بعد العشرة ومئة بضع عشرة ومئة قال عن عروة وهو ابن الزبير من العوام القرشي الاسدي - 00:11:23

وعروة عم محمد بن جعفر عمه توفي اربعة وتسعين عقبة عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ماتوا عليه صيام صام عنه - 00:11:46

وليه نعم الان عندنا ثلاثة امور اولها هذا الذي مات عليه صيام وهل هو صيام عن رمضان ولا نذر ولا كفارة الحديث مطلق الحديث مطلق ما قيد هذا الامر الساني فهذا مات وعليه صيام - 00:12:01

وهذا الصيام هنا هو واجب لكن لم يقيد بشيء الامر الثالث ان في هذه الحالة يصوم عنه وليه يصوم عنه وليه اي قريبه من اب من ابا من اخ من عم نعم - 00:12:36

هذا هو حكم ذلك ان ايضا هذا الحديث فيه ان هذا الواجب لا يسقط في حال الموت هادي قضية مهمة الامر الثاني ايضا في هذا

الحديث غير ما سيق له - [00:13:01](#)

هو ان العمل الصالح عندما الانسان يعمله لغيره قد ينتفع به ماذا الغير الان من هو الصائم الميت ولا وليه؟ وليه هو اللي يصوم عنا؟ اذا هذا الميت وابقى على ذمته بالطريقة ولا لم تبغى؟ اقري على ذمته. فاذا يستفيد الانسان من عمل غيره. اذا - [00:13:24](#)

اهدي اليه او اذا نوي عنه ولذا جاء اهداء القرب نعم عندنا في هذه القضية نعم هي على اقسام اولاً القسم الاول التبوع وهو اهداء

القرب نعم هو اهداء القرب - [00:14:00](#)

نعم ودليل هذا حديث ابن عباس في قصة سعد ابن عبادۃ عندما قال يا رسول الله ان امي افتلنت نفسها. وانها لو اوصت لتصدقت

فهل ينفع اني اتصدق عنها؟ قال نعم - [00:14:31](#)

او كما قال عليه الصلاة والسلام اذا في هذا مشروعية اهداء القرب المسألة الثانية في اهداء الكرب هل هذه القرب فيما جاء به النص

فقط؟ او في عموم القرب قولان لاهل العلم والراجح والله اعلم هو القول الثاني - [00:14:49](#)

في عموم القرى في كل الاعمال ما الدليل على ذلك؟ الدليل ان من مات وعليه صيام صام عنه وليه حجة عن ابيك واعتمر حجة عن

ابيك واعتمر فهذا الصيام وهذا الحج وهذه العمرة - [00:15:17](#)

ايضا الصدقة في قصة سعد ابن عبادۃ نعم فاذا باقى الاعمال تكون مثل ماذا تكون مثله ما في فو ليس هناك فرق ما بين الحج او

الصلاة او بين الصيام وبين قراءة - [00:15:39](#)

القرآن نعم حتى قال بعض اهل العلم لو قلت لا اله الا الله وقلت هذا ثواب ذلك لابي لامي ان ذلك مشروع نعم فيما ان النصوص جاءت

بالصيام بالحج بالعمرة بالصدقة - [00:16:05](#)

وتعلمون الحج فيه ذكر وفيه طواف سعي وفيه صلاة فعندما يحج عن ابيه عندما قالت الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله على

عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع - [00:16:30](#)

ان يستمسك على واحدة فهل يجزى اني احج عنه؟ قال نعم حجي عنه او كما قال عليه الصلاة والسلام فالحج فيه ماذا فيه نعم فيه

صلاة فيه ذكر فيه طواف فيه سعي شامل - [00:16:51](#)

نعم وفي ايضا صيام وان الصيام جاء به النص الاقوى منا كل الاعمال تصل. ولذا الامام ابن تيمية قد ذكر عشرين دليلاً ذكر عشرين

دليل على وصول الاعمال الصالحة واما ابن القيم تلميذه فذكر عشرة ادلة - [00:17:10](#)

نعم عليكم السلام فالعقب انه كل الاعمال والله اعلم تصل المسألة الثالثة ان يتبوأ هل هذا التبرع خاص بالشخص المتوفى او الشخص

العاجز او كل شخص فيها خلاف هذه المسألة وقد عرض ابن القيم لهذا الخلاف. لهذه المسألة وذكر الخلاف - [00:17:35](#)

فيها والاصل ان هذا اما الشخص المتوفى او الشخص ماذا العاجز ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا. لا يثبت على

الراحلة لا يثبت على واحدة. وحديث سعد ابن عبادۃ وقصة سعد ابن ان امي افتلنت نفسها - [00:18:12](#)

نعم فهذا في الاعمال الصالحة التي هي من قبيل التطوع الامر الثاني النوع الثاني الاعمال الواجبة الاعمال الواجبة مثل من مات

وعليه صيام صام عنه وليه وعم مثل ما ثبت في الصحيح في الحديث الصحيح - [00:18:38](#)

ان امي عليها نذر صيام شهر قال لو كان على امك دين اكننت قاضيته؟ قالت نعم. قال اقضوا الله فالله احق بالقضاء. فالله احق

بالقضاء فهذا نعم فهذا في الصوم - [00:19:06](#)

الواجب هذا ايضا في الصوم الواجب؟ نعم ايضا من التطوع هو ان الانسان يحرص اه صدقة الفطر عنه وعن اهلي بيته وهذا واجب

ايضا هذا واجب من الواجبات كما هو معلوم - [00:19:35](#)

ايضا لو ان الانسان اخرج زكاة زوجته او هي او بالعكس هي التي اخرجت الزكاة عنه. فكل هذا مشروع. نعم قال ابو داود هذا في

النذر وهو قول احمد ابن حنبل الامام احمد - [00:20:12](#)

والقول الثاني ان هذا الحديث عام يشمل حتى قضاء ماذا حتى قضاء رمضان وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة بعهد الشاه عبدالعزيز بن

باز رحمه الله. لان الحديث عام لان الحديث عام - 00:20:47

نعم هذا الاسناد اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان من حديث عمرو بن الحارث والاقوى في الحديث العموم والله اعلم قال لها حدثنا محمد ابن كثير هو العبدى وهو جيد الحديث توفي عام ثلاثة وعشرين ومئتين - 00:21:07

قال اخبرنا سفيان هو ابن سعيد الثوري الامام توفي عام واحد وستين ومئة. قال اخبرنا سفيان هو بن سعيد. عفوا سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري الامام قال عن ابي حصين عثمان ابن عاصم - 00:21:25

الاسدي ابو حصين لعل الشيخ حسام ينتبه الكوفي وهو ثقة قال عن سعيد بن جبير الاسد الوالبي مولاهم وهو امام قتله الحجاج قتل الله الحجاج قتله عام خمسة وتسعين حتى كان ابن عباس يقول كيف تسألونني يا اهل العراق - 00:21:41

وفيكم ابن ام الدهمة. ويعني سعيد ابن جبير ولسعيد ابن فاضل اسمه عبد الله ابن سعيد قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه - 00:22:04

قضاء وان كان عليه نذر قضي او قضى عنه عليه. بهذا من هذا من جملة ادلة ابو داود نعم وطبعا هذا اسناد جيد الى ابن عباس وقد اخرج النسائي في الكبرى - 00:22:25

من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا عليكم السلام ولكن يطعم عنه عن كل يوم مدا من حنطة - 00:22:57

وهذا صحيح. وعند البيهقي في الكبرى من طريق ميمون ابن مهران عن ابن عباس ايضا فيما يتعلق بذلك وفي صحيح البخاري معلقا والنسائي واللفظ له من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه - 00:23:20

سلم فقالت يا رسول الله امي ماتت وعليها صوم نذر افصوموا عنها؟ فقال رأيت لو كان على امك دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك - 00:23:45

نعم وهذا لا يفيد تقييده بالنذر والله اعلم بل النص والله اعلم عام لو كان عن امك دين وقضى رمضان دين قضاء رمضان يعني شيء في الاصل واجب على الانسان. ولا فرق بين النذر وبين ماذا - 00:24:04

وبين قضاء رمضان نعم ما في فوق نعم لا شك قضاء رمضان اكد ولا مباكد. اكد ولكن كلاهما واجب كلاهما واجب فيعني القوم بالعموم هو اللقب وحديث عائشة عام. اذا كان حديث ابن عباس - 00:24:24

حديث ابن عباس السائلة قالت على امي نذب فحديث عائشة عام ومع انه قد يعني جواب عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس قد يفيد العموم والله اعلم فالعقرب العموم والله اعلم - 00:24:42

قال باب الصوم في السفر قال حدثنا اي ما حكم ذلك؟ قال حدثنا سليمان بن حرب هو الازد الواشحي وهو ثقة سبت وهو ثقة فقيه دفع عمره ابو عشرين ومائتين. قال ومسدد وهو ابن مسرهد ابن مسربل ابن مسود الاسد البصري. توفي عام ثمانية وعشرين ومائتي - 00:25:00

قال البخاري مسدد فاسمه. قال حدثنا حماد هو بن زيد العز الجهمي وهو امام توفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال عن هشام بن عوة ابن الزبير الاسد وهو ثقة سبت في عام ستة واربعين ومئة وقيل غير ذلك. قال انا بي عروة. توفي عمره اربعة وتسعين. قال عن عائشة رضي الله - 00:25:22

الله عنها وعن ابيها ان حمزة الاسلمي حمزة بن عمرو الاسلمي من الصحابة رضي الله عنهم سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله اني رجل اسود الصوم افصوم في السفر - 00:25:48

قال صم ان شئت وافطر ان شئت فخير هذا اسناد صحيح وقد اخرجه الشيخان قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقته في عام اربعة وثلاثين ومئتين قال حدثنا محمد بن عبد المجيد المدني وهو مجهول. قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي. وهو ليس بالمشهور. يذكر - 00:26:04

وان اباه محمد ابن حمزة الاسلمي نعم لا بأس به اخبره عن جده نعم حمزة بن عمرو الاسلمي قال قلت يا رضي الله عنه قال قلت يا

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني صاحب ظهر اعالجه. اسافر عليهم واكويه - [00:26:33](#)

وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فاجد بان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اخره فيكون ديننا افأصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر. قال اي ذلك شئت يا حمزة - [00:26:58](#)

وهذا اسناد ليس بالقوي من اجل لعل الابن طارق ينتبه من اجل محمد بن عبد المجيد وحمزة بن محمد والحديث تقدم ليس فيه بعض التفصيل الذي جاء هنا قال حدثنا مسدد بن مسوهد قال حدثنا ابو عوانة وهو الوراق بن عبد الله اليشكري توفي عام ستة وسبعين ومئة. قال عن منصور وهو ابن المعتمر طبعاً ابو عوانة - [00:27:22](#)

تنسب قال عن منصور هو ابن المعتمر السلمي وهو ثقة ثابت توفي شهر اثنين وثلاثين ومئة. قال عن مجاهد هو ابن جبر المكي امام في التفسير توفي عام ثلاثة ومئة. قال عن طاووس هو ابن كيسان اليماني توفي عام ستة ومئة وهو ثقة عالم - [00:27:50](#)

قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فرفعه الى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان - [00:28:11](#)

فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر طبعاً هنا ما افطر عليه الصلاة والسلام الا لانه قيل ان الناس - [00:28:33](#)

قد ماذا قد شق عليهم والا كان يصوم عليه الصلاة والسلام ولذا ثبت في الصحيح ان في يوم شديد الحول ليس فينا احد صائم الا الرسول عليه الصلاة والسلام ومن؟ وعبد الله بن رواحة - [00:28:46](#)

فكان يصوم عليه الصلاة والسلام فالراجح في هذه المسألة اذا كان الانسان لا يشق عليه فالافضل في حقه الصيام هذا الافضل والاولى نعم واما اذا كان يشق عليه فعليه ان يفطر ويقضي في ايام اخر - [00:29:09](#)

قال حدثنا احمد بن يونس وهو ابن عبد الله بن يونس الاقبوعي ثقة جليل توفي عام سبعة وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة الثقفي وهو ثقته في عام ستين ومئة - [00:29:31](#)

قال عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري وهو ثقته في بعد الاربعين ومئة قال عن انس بن مالك رضي الله عنه طوف عام ثلاثة وتسعين وقيل غير ذلك. قال سافرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان - [00:29:45](#)

فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم نعم وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه الشيطان من طرق عن حمير قال حدثنا احمد بن صالح المعروف بن الطبري تقدم ثقة حافظ - [00:30:01](#)

قال ووهب ابن بيان وهو سيقه المعنى قال حدثنا ابن وهب عبد الله بن وهب تقدم ابن مسلم القرشي وهو ثقة حافظ. قال مولاهم. قال حدثني معاوية هو ابن صالح الحضرمي - [00:30:23](#)

وهو صدوق توفي سنة ثمانية وخمسين ومئة وقيل بعد ذلك عن ربيعة ابن يزيد الدمشقي وهو ثقة انه حدثه عن قرعة بن يحيى وهو ثقة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهو مكسور عليه - [00:30:40](#)

ابو سعيد من علماء الصحابة طبعاً مكسوب عليه الناس حوله يسألونه فانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح - [00:31:01](#)

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحن منا الصائم ومنا المفطر. ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال انكم تسبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا - [00:31:21](#)

كانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا متى امرهم بالفطر عندما اقتربوا من العدو واذا كان الانسان صائم ويبقاتل وقد يستمر القتال ساعات او اكثر فيحتاج الى ماذا - [00:31:43](#)

الى قوة فلذا اكد عليهم الافطار ولذا الامام ابن تيمية عندما نزل التناوي وخرج لهم كان معه شيء يمر على الجند وهو ماذا مع شي ياكل وهو يريد يعني مشروع لكم الفطر حتى تتكون على عدوكم - [00:32:02](#)

نعم فحتى ولو كانوا يعنوا وحتى ولو كان العدو على ابواب المدينة فهنا محتاجين هذا عذر محتاجين الى الفطر في مثل هذه الحالة

نعم وهذا اسناد حسن. نعم من اجل معاوية بن صالح الحضرمي - 00:32:23

نعم وقد اخرجہ الامام مسلم من طريق ابن مهدي عن معاوية واخذہ الترجم المختصر مختصرا من حديث عطية بن قيس

عن قزعة وقال حسن صحيح نعم فاذا الصوم افضل لمن كان لا يشق عليه. نعم - 00:32:46

ولعل نقف عند هنا والحمد لله اولا واخرا - 00:33:14